لتخلفه في الحبس ولتحرمه العطاء ثم قاتل الخوارج في الساعة التي نهاه عنها فظفر
بهم وهي وقعة النهروان الثابتة ونقل ابن رشد ان مالكا رحمه الله تعالى لم يكن يكره
شيئا في يوم من الايام بل كان يتحرى الاربعاء والسبت اي ردا على من يتشاءم بهما
واراد ملك غزوا في وقت حذره المنجمون منه فانشد

دع النجوم لطرقي يعيش بها … وانهض بعزم صحيح ايها الملك
ان النبي واصحاب النبي نهوا … عن النجوم وقد ابصرت ما ملكوا

فالتقم وظفر وغنم قوله الرابعة عشرة يستحب اذا اراد الى اخره
وقع في بعض نسخ الكتاب تصحيح خبر ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
الى اخره وحكى بعضهم انه يقرا فيهما المعوذتين واخرون انه يقرا فيهما لايلاف قريش
والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرا في الاولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل
اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله احد ثم قل اعوذ برب الناس وفي حديث
في تاريخ الحاكم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله تعالى من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره ويقرا في كل واحدة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاخلفني بهن في
اهلي ومالي فيهن خليفته في اهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع
الى اهله فينبغي صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر هذا الدعا يعلم من
مجموع الحديثين ان اصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرا فيهما ما قدمته وكمالها
يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر وظاهر
كلام المصنف كالحديث انه يسن فعل الركعتين في البيت وان كان بازائه
مسجد وهو ظاهر لكن يأتي له اخر الكتاب ان السنة لمن قدم من سفره ان
يصلي ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله فيحتمل ان يقال بنظيره هنا ويحتمل
الفرق بان القصد ثم الشكر كما يرشد اليه قوله ثم دعا وشكر الله فطلب منه
تكراره في المسجد وبيته وهنا عود بركة الصلاة على منزله واهله فطلبت
منه في بيته فقط ومنه يوخذ انه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها
فيهن ثم قوله من منزله يشمل كل منزل يرتاد فيه في سفره فيسن عند رحيله
توديعه بركعتين كما صرحوا به للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل
منزلا

منزلا الا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف
للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لان ذلك لكونه الاولى فيه
من عود البركة على الاهل ومحلهم والذي يظهر حصولهما باي
صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفيته بينهما ان ينوي سنة
الخروج من البيت للسفر وقوله فقد جاء فيها اثار للسلف
منها من قرا اية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه
حتى يرجع ومنها قول الامام الجليل ابي الحسن القزويني من اصحابنا
من اراد سفرا ففزع من عدو او وحش فليقرا لايلاف قريش
فانها امان من كل سوء ووجه المناسبة في اية الكرسي افتتاحها
بالحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم وذلك هو المتكفل بحفظ
من خلفه وعدم ضياعه اذ لا يستحفظ بالحقيقة الا من اتصف
بما ذكر وهو الله سبحانه دون غيره وفي لايلاف قريش ما فيها
من نعمتي الاطعام من الجوع والامن من الخوف المناسبين لذلك
ايضا اتم مناسبة ثم ما رواه من حديث انس رواه ابن ماجه
عن انس ايضا وزاد اوله اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت انت
ثقتي ورجائي ويعد وما لا اهتم له وما انت اعلم به مني وبعد
ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت وقوله بما تيسر الى اخره
قيل من احسنه اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لي صعوبة
امري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير اكثر مما اطلب
واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري
اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما
انعمت به علي وعليهم من اخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل
سوء يا كريم قوله الخامسة عشرة يستحب ان يودع اهله
الى اخره ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اتى اصحابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)